



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً : ادخال التعديلات على أسماء وكيانات ضمن قائمة العقوبات المفروضة على داعش ( المرافق ريباً ) وكما مبين :

١. روين بيستانو لافيلا ، الرقم المرجعي : QDI.٢٤٧ ، فلبيني الجنسية .
٢. ابراهيم حسان طالع العسيري ، الرقم المرجعي : QDI.٢٩١ ، سعودي الجنسية .
٣. مؤسسة الحرمين الإسلامية ، الرقم المرجعي : QDE.٠٧١ ، العنوان : البوسنة والهرسك .
٤. حركة راجح سليمان ، الرقم المرجعي : QDE.١٢٨ ، العنوان : الفلبين .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصدار كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ثالثاً : إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٥/ ١٥